

ودرهم مدجوة وهو ان تشمل الصفة على روي من الجانبين حتى
فيه التماثل معه غيره ولو من غير نوعه ولا تبسوا الفضة بالفضة
سواء كانت مضر ويدا وغير مضر وية **لا تسوا بسوا** يتساويين مع
الحلول والتقايض في المجلس **وتبسوا الذهب بالفضة والفضة
بالذهب** وغير ذلك ما يختلف فيه الجنس كمنطقة تسعير كوف
شبهتم اي متساويا وبتفاضلا بعد التقايض في المجلس والحاصل حل
التفاضل فقط دون الحلول والتقايض فلو اختلفت العلة في
الروي بين كالذهب والمنطقة او كان احدا العوضين او كلاهما غير
روي كذهب وثوب وعند وثوب حل التفاضل والتساوي والتفرق
فصل القمض وهذا الحديث اخرجه الفاضل البيهقي وكذا اسلموا النسائي
باب بيع الفضة بالفضة وبه قال **حدثنا** جامع
وابي ذر حدثني **عبيد بن رافع** بن سعد بن العيين في الاول مصغرا
وتكلموا في الثاني ابن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف
القرشي الزهري البغدادي قاضي صمان قال **حدثنا** علي بن يعقوب
ابن ابراهيم المدني زويل بخرا وقال **حدثنا** ابن ابي الزهري محمد بن عبد الله
ابن مسلم بن محمد بن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري انه قال **حدثني** بالافراد
سالم بن محمد بن عبد الله بن عبد الله بن عمر بن عبد الله بن ابي سعيد زائد
ابو الوقت الحذري رضي الله عنه **حدثني** عبد الله بن عمر بن عبد الله بن
حدثنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البرماوي كالكرواني اي شرا
ابن بكرة السابق في الباب قبل هذا في وجوب المساواة وقال الحافظ ابن حجر
رحمته تعالى اي مثل حديث عمر الماضي في باب بيع السعير بالسعير في قصة
طلحة بن عبيد الله في المصنف مستند لذلك بالحرجة الاسماعيلية من
وجهين عن يعقوب بن ابراهيم شيخ المصنف فيه بلفظ ان ابا سعيد

حدثه

حدثه حديثا مثل حديث عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في المصنف فقال
ابو سعيد فذكره **فلقية عبد الله بن عمر** مرة اخرى غير مرة **حدثني**
له فقال **يا ابا سعيد ما هذا الذي يحدث به عن رسول الله**
صلى الله عليه وسلم يقول انه لعن بالذهب بالورق اي ببيع الذهب
في ذوق المضاف للعلم به او مستداخيره بخذوف اي الذهب ببيع بالذهب
او باسناد الفعل المبني للمفعول اي ببيع الذهب بخور الذهب
اي ببيعوا الذهب بالذهب **مثلا** بمثل اي حال كونها متماثلين اي متساويين
وخورا بوالبقا فيما حكاه الزركشي عنه فيه وفي وثريا يوزن وجهين ان
يكون مصدر في موضع الحال اي الذهب ببيع بالذهب موزون بما يوزن
وان يكون مصدر مؤكدا اي يوزن وزنا قال وكذلك الحكم في مثلا
ممثل وتبعه في فتح الباري وتعقبه الصنع فقال قوله مصدر ليس يصح
غيره لا يحق ولا يوي ذروا وقت مثل بالرفع على اسناد الفعل المبني
للمفعول اي ببيع مثلا بمثل **ويباع الورق بالورق** او الورق ببيع
حال كونها **مثلا** بمثل فان قلت كيف يكون هذا اقرا والمصرف ببيع
الذهب بالفضة وبالعكس **جيب** بان من وسته انما لم يكن يحسنه
لا تستوطنه المماثلة وامثال هذه الخايم انما يساعده عليها السياق
والاي ذروا وحده مثل وتوجهها كالسابق **حدثنا** عبد الله بن يوسف
بن النخعي الطبري قال اخبرنا **ابن** الامام عن نافع بن ابي سعيد الحذري
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبسوا الذهب بالذهب
الا **مثلا** بمثل اي الاحال كونها متماثلين اي متساويين ببيع الحلول
والتقايض في المجلس **ولا تسفوا** بضم المثناة الفوقية وتسر الشين
الحجة وضم الفاء المشددة من اشفاق اي لا تقصدوا **بعضها على**
بعضها **تبسوا الورق بالورق** بكسر الراء فيهما القصة بالفضة الاحال

حدث ذلك جوار
المناضلة فقال
ابو سعيد
في المصنف اي
في شأن المصنف
وهو بيع العدين
احدهما بالآخر
سعد رسول
الله صلى الله عليه وسلم
بين

قوله وتوجهها
الى الرفع والتبصير

حدثه